

**تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة اعمال
الوكالات البحرية في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢٥**

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة اعمال الوكالات البحرية في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢٥) وتقرأ مع التعليمات الاصلية لسنة ٢٠٠٣ تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعديل المادة (٥) من التعليمات الاصلية بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:
د. القيام بأعمال وكيل بحري للناقلين غير المشغلين للبواخر (NVOCC) من المنتسبين للنقابة اللوجستية الاردنية.

المادة (٣)

تعديل التعليمات الاصلية بإضافة المادة (٩) اليها بالنص التالي:

المادة (٩)

تكون البدلات التي يستوفيهها الوكيل البحري وفقاً للنشرة الاسترشادية للبدلات الصادرة عن نقابة ملاحة الاردن والمعتمدة من الهيئة.

المادة (٤)

يعدل نص الفقرة (د) من المادة (١٠) من التعليمات الاصلية بإلغاء عبارة (المادة ٩) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة ١٠)

المادة (٥)

تعديل التعليمات الاصلية بإعادة ترقيم المواد (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) الواردة فيها لتصبح (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) منها على التوالي.

مجلس إدارة الهيئة البحرية الاردنية

 **غرفة تجارة عمان**
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ١٢ أيار ٢٠٢٥

2328

رقم الوارد:



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات مزاولة اعمال الوكالات البحرية ووسطاء الشحن البحري في المملكة الاردنية الهاشمية وتعديلاتها لسنة 2003

المنشورة على الصفحة 6711 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4635 بتاريخ 2003/12/16
صادر بموجب المادة 9 من قانون السلطة البحرية الاردنية المؤقت وتعديلاته رقم 47 لسنة 2002

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة اعمال الوكالات البحرية ووسطاء الشحن البحري في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 2003) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المدير : مدير عام السلطة البحرية الاردنية.

السلطة : السلطة البحرية الاردنية.

الشخص الطبيعي او الاعتباري المسجل كشركة او مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة
الوكيل البحري : لممارسة اعمال الوكالة البحرية واعمال وساطة الشحن البحري والمتعاقد مع الناقل البحري او
وسيط الشحن : صاحب البضاعة لتقديم خدمات وساطة الشحن البحري. او وكيلاً عن الناقل البحري او مالك
البحري : او مشغل السفينة او مستأجرها ضمن حدود وكالته المبرمة مع أي منهم او من يمثلهم ووفقا
للقوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول.

الخدمات التي يقوم بها وسطاء الشحن البحري وتشمل ترتيب استلام او تجميع البضاعة من
اصحابها او وكلائها وترتيب شحنها بحرا وتسهيل عملية اتمام عقد النقل البحري بين الشاحن
الشحن البحري : والناقل البحري او مالك السفينة او وكيله مع التقيد بالتشريعات الاردنية والمعايير والاتفاقيات
الدولية المتعلقة بهذا النشاط.

وثيقة النقل : مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينة على استلام الناقل للبضاعة المراد تحميلها وشحنها بحرا
البحري : موصوفة بالحالة التي سلمت بها وتعطي الحق لحاملها بتسلم تلك البضاعة.
(بوليصة)

الشحن

المادة 3

يسمح بمزاولة اعمال الوكالات البحرية ووساطة الشحن البحري في المملكة من خلال شركات او مؤسسات مسجلة ومرخصة من قبل الجهات التالية :

- أ . السلطة اذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبموجب احكام هذه التعليمات.
- ب. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع السلطة اذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقا لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2003 والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 4

يشكل المدير لجنة من موظفي السلطة للقيام بما يلي :-

- أ . دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة ان تطلب تزويدها باي وثائق او مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص.
- ب. الكشف على الشركات والمؤسسات التي تزاول اعمال الوكالات او وساطة الشحن البحري ومتابعة التزامها بشروط الترخيص واحكام هذه التعليمات.

المادة 5

تحدد اعمال الوكيل البحري او وسيط الشحن البحري بتقديم خدمات وكلاء الملاحة البحرية ووساطة الشحن البحري وحسب نطاق توكيله او اتفاهه بما يلي :-

- أ . اعمال وكيل مينائي وتشمل تسهيل اجراءات تامين رصيف او مرسى للسفن لتفريغ وتسليم او تحميل او شحن البضائع في الموانئ.
- ب. اعمال وكيل خط ملاحي وتشمل تمثيل مالك السفينة في الموانئ التي عين فيها وكيلا وتسهيل مهمة ربانها في الحصول على أي خدمات تحتاجها السفينة في الموانئ وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول.
- ج. القيام باعمال وكيل نقل الركاب او البضائع بحرا وتنظيم وتسهيل اجراءات اتمام الرحلة البحرية للسفينة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- د. القيام بتمثيل صاحب البضاعة المشحونة بحرا لدى الناقل البحري.
- هـ. القيام باجراءات تنظيم استلام و/او تجميع البضائع من اصحابها او وكلائها وتسهيل عملية شحنها بحرا او تخزينها في ميناء التحميل.
- و. القيام بتسهيل عملية اتمام عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل البحري و/او وكلائهم البحريين.
- ز . القيام بتقديم الخدمات والمعلومات لكل من المصدرين والمستوردين عن البضائع وطرق شحنها وتأمينها وامكانية ربطها بحركة السفن وخطوط الملاحة البحرية.

المادة 6

تتم ممارسة اعمال الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري من خلال ترخيص منفصل عن اية خدمات بحرية اخرى بما فيها اعمال الصيانة والمعاينات البحرية شريطة التقيد باحكام قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 وقانون المنافسة رقم (49) لسنة 2002 واي تعديل يطرأ عليهما. وفي حال ممارسة الوكيل البحري لخدمات مراسل او ممثل اندية الحماية فعليه التقيد بمبدأ الحياد والفصل بين مهام الوكالة البحرية ومهام مراسل او ممثل اندية الحماية.

المادة 7

على الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري التقيد بكافة القوانين والانظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسهيل حركة التجارة البحرية الدولية والتقيد بنماذج بوالص الشحن واقرار الوصول وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات عن السفن والبضائع الكترونيا.

المادة 8

على الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري التنسيق مع ربابنة السفن والالتزام بتسهيل جميع اجراءات ومتطلبات الرقابة على السفن عند وصولها الى المياه الاقليمية والموانئ الاردنية.

المادة 9

تحدد شروط منح ترخيص مزاوله اعمال الوكالات البحرية ووساطة الشحن البحري للمرخصين خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي :-

أ . ان يكون الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري مسجلا في المملكة كشركة او مؤسسة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

ب. ان لا يقل راس المال المدفوع والمسجل عن (30000) ثلاثين الف دينار اردنيا.

ج. ان يكون له مديرا عاما متفرغا مستوفيا الشروط التالية :-

1. ان يكون اردني الجنسية.

2. ان تتوفر لديه خبرة في مجال النقل البحري او الملاحة لا تقل مدتها عن :

أ . اربع سنوات اذا كان حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى.

ب. ست سنوات اذا كان حاصلا على شهادة دبلوم كلية مجتمع.

ج. ثماني سنوات اذا كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة.

3. ان يكون حاصلا على دورة تدريبية معتمدة لا تقل مدتها عن عشرين ساعة تدريبية في مجال العمل.

د. ان لا يقل عدد الموظفين لديه عن (4) اشخاص بما فيهم المدير العام.

هـ. ان تمارس الشركة او المؤسسة اعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (80) م² ومجهزة

- ب.هاتف وفاكس وبجهاز حاسوب مربوط بشبكة الانترنت .
- و. ان يقدم ما يثبت انه قدم الكفالة البنكية المطلوبة منه لمؤسسة الموانئ لتغطية كافة رسوم بدلات خدمات الميناء والمصاريف التي تنشأ عن ادارة اعمال الوكالة في الميناء . وبالقائمة التي تطلبها مؤسسة الموانئ.
- ز. ان يكون عضوا في نقابة وكلاء الملاحة البحرية في المملكة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2016 وتم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :

هـ. ان تمارس الشركة او المؤسسة اعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (100) متر مربع ومجهزة بهاتف وفاكس وبجهاز حاسوب مربوط بشبكة الانترنت.

المادة 10

تحدد اجراءات منح ترخيص مزاوله اعمال الوكالات البحرية ووساطة الشحن البحري خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي :-

أ . تقديم طلب التسجيل الى وزارة الصناعة والتجارة محددا فيه غايات الشركة وفقا للمادة (5) من هذه التعليمات.

ب. يحول طلب التسجيل الى السلطة لدراسته واصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال اجراءات تسجيله ويجوز للسلطة ان ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني.

ج. يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأ حسب الاصول ومرفقا به الوثائق التالية :-

1. صور مصدقة عن عقد التأسيس موضحا فيه اسماء الشركاء او اسم صاحب المؤسسة وغايات الشركة/المؤسسة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بادارة الشركة او المؤسسة والتوقيع عنها في الامور الادارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الاصول من وزارة الصناعة والتجارة.

2. صورة مصدقة عن سند الملكية او عقد الايجار لمكاتب الشركة/المؤسسة.

3. صورة مصدقة عن رخصة المهن.

4. نسخة عن عقد عمل كل موظف لديه مصدقا من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن اسماء موظفي الشركة/المؤسسة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لدى أي منهما.

5. رقم الوكيل البحري لدى دائرة ضريبة الدخل.

6. الوثائق الخاصة بخبرة ومؤهلات مدير عام الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري.

7. صورة مصدقة عن الكفالة البنكية المطلوب منه لمؤسسة الموانئ لتغطية كافة رسوم بدلات خدمات الميناء والمصاريف التي تنشأ عن ادارة اعمال الوكالة في الميناء . وبالقائمة التي تطلبها مؤسسة الموانئ.

8. شهادة انتساب الى نقابة وكلاء الملاحة البحرية.

د. تقوم اللجنة بالكشف على موقع الشركة او المؤسسة للتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح التصريح.

هـ. تقوم اللجنة بالتوصية الى مدير عام السلطة البحرية باصدار رخصة مزاولة العمل للشركة او المؤسسة بعد استكمال كافة شروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات.

و. تقوم السلطة البحرية باصدار رخصة مزاولة العمل للوكيل البحري ووسيط الشحن البحري لمدة سنة واحدة بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمنح رخصة مزاولة العمل يتم تجديدها سنويا بعد قيام اللجنة باجراء الكشف على الوكيل البحري والتأكد من التزامه بهذه التعليمات.

المادة 11

للسلطة الحق في التأكد وبالطريقة التي تراها مناسبة من التزام المرخص باحكام هذه التعليمات ولمدير عام السلطة البحرية وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت او الغائه بشكل نهائي في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم ازالة المخالفة بعد اخطار المرخص بذلك ضمن المدة التي يراها المدير.

المادة 12

على كافة الجهات المرخص لها بمزاولة اعمال الوكالات البحرية ووساطة الشحن البحري في المملكة تصويب وتوفيق اوضاعها وفقا لهذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ بدء العمل بهذه التعليمات.

المادة 13

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.

المهندس رائد ابو السعود

وزير الاشغال العامة والاسكان

ووزير النقل